٢٨٤- عن: أنس رضى الله عنه مرفوعا: "جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا"، رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح (فتح البارى ١:٣٧١)

باب كيفية التيمم

٢٨٥- عن: جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الحاكم[١] وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات[٢] انتهى، وقال ابن الجوزى فى التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقى الدين فى الإمام، وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يبين

باب كيفية التيمم[٣]

قوله: "عن جابر رضى الله عنه" قال المؤلف: قال فى "عمدة القارى" (٢:٣٧٢) بعد نقل هذا الحديث: "وأخرجه البيهقى أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربى، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبى أيضا: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته"، انتهى كلامه.

وفى "التعليق الحسن": "وقال الحافظ ابن حجر أى فى "الدراية": وأخرجه

---

(١) قلت: هذا لفظ الدارقطنى (١: ١٨١) ولفظ الحاكم: "التيمم ضربتان ضربة للوجه ضربة لليدين إلى المرفقين" (١: ١٨٠) ولم أجد فيه قوله: "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" نعم! سكت عليه الحاكم والذهبى.

(٢) لكن قال أيضا: "والصواب موقوف" ١: ٦٦.

(٣) ههنا مسألتان، الأولى فى كيفيته باعتبار الفعل: فقال أحمد وإسحاق والأوزاعى: إنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك: هما ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال الحسن بن حى وابن أبى ليلى: ضربتان يمسح بكل منهما الوجه والذراعين، وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات والثالثة لهما جميعا: وأما المسألة الثانية ففى محل مسح اليدين فقال أحمد وإسحاق والأوزاعى والظاهرية: تمسح الكفان فقط، دون الذراعين، وقال الأئمة الثلاثة والجمهور: تمسحان إلى المرفقين، وروى عن مالك أنه يجعل مسح الكفين مفروضا وما زاد إلى المرفقين سنة وتفرد الزهرى فقال: يفرض المسح إلى المناكب والآباط – (العينى ٢:١٧٢).